قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجـراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدَّل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية.

المادة الثانية

يُلغى قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

ومع ذلك، تسري أحكام قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه على الدعاوى والطلبات المرفوعة وِفقاً لأحكامه قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضِيِّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ مـايـو ٢٠١٨م

قانون إعادة التنظيم والإفلاس

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ الموضَّحةَ قرينَ كُلٍّ منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

المحكمة: المحكمة أو اللجنة المشار إليهما في المادة (٢٣) من هذا القانون.

الجهة الرقابية: الجهة الإدارية المختصة بالترخيص للمدين وتنظيم نشاطه والرقابة والإشراف عليه.

أصول التَّفْليسة: أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإفلاس، ويشار إليها أيضاً بأصول المدين لأغراض إجراءات إعادة التنظيم.

قاضي التَّفْليسة: القاضي المعيَّن من المحكمة وفْقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨).

أمين التَّفْليسة: الشخص الذي تعيِّنه المحكمة لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم.

جدول الخبراء: الجدول المشار إليه في قانون خبراء الجدول.

قائمة أمناء التَّفْليسة: القائمة التي تُنشأ ضمن جدول الخبراء لأمناء التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون.

سجل الإفلاس: سجل تُدرَج فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بدعاوى الإفلاس، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

دعوى الإفلاس أو الدعوى: الدعوى التي يتم رفْعُها وِفْقاً لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

إجراءات إعادة التنظيم: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

إجراءات التصفية: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

إجراءات الإفلاس: إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

الإفلاس عبر الحدود: إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً والتي تسري بشأنها أحكام الباب الخامس من هذا القانون.
مطالبة إدارية: المعنى المنصوص عليه في المادة (٩٢) من هذا القانون.
بيان الإفصاح: البيان المشار إليه في المادة (١١٢) من هذا القانون.
حق ضمان: حق عيني يرد على أموال منقولة أو عقارية، وينشأ بموجب اتفاق وذلك لضمان أداء الالتزام المضمون أو الوفاء به.
دائن مضمون: الدائن الذي يكون له حق ضمان.
شخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري.
مالك حصة: كل شخص يملك حصصاً أو أسهماً في رأسمال المدين.
المدين: أيٌّ من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.
الأشخاص الداخليين (Insider): يشمل أياً من:
١ – المنشآت التابعة للمدين.
٢ – الشخص الذي يكون عضواً في الإدارة أو الجهاز الإداري للمدين أو له سيطرة كبيرة على منشأة المدين.
٣ – الشخص الذي تكون له القدرة على الوصول إلى المعلومات التي تكون غير متاحة بصفة عامة للجمهور والتي تتصل باتخاذ القرارات والوضع المالي للمدين.
٤ – أقارب المدين أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (٢) و(٣) وذلك حتى الدرجة الرابعة.
السياق المعتاد للأعمال: المعاملات الدَّارجة التي تتسق مع أعمال المدين قبل افتتاح إجراءات الإفلاس أو الشروط المألوفة للأعمال.
لجنة الدائنين: لجنة تمثل الدائنين غير المضمونين والتي تعيَّن وِفْقاً لأحكام هذا القانون.
عقود مشتقات مالية (Financial Derivatives Contracts): المعنى الذي يتم تحديده وِفْقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٢)
أهداف القانون

تراعَى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، أهداف القانون التالية:
١ – المحافظة على أصول التَّفْليسة وحمايتها.
٢ – تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة إلى أقصى حد ممكن.
٣ – نظر إجراءات الإفلاس بنزاهة وشفافية وفاعلية وعلى نحو عادل ويتسم بالسرعة والتنظيم.

٤ – إعادة تنظيم المدين وتجنُّب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحو معقول.

٥ – كفالة التوزيع العادل على الدائنين، وضمان معاملة الدائنين الذين تتماثل مطالباتهم على قدم المساواة، ومعاملة جميع الأشخاص الذين تكون لهم مصلحة في إجراءات الإفلاس بشكل منصف.

مادة (٣)

نطاق تطبيق القانون

أ – تسري إجراءات الإفلاس المقرَّرة وِفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يلي:

١ – الشركات التجارية التي أُسِّست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تُنشأ بموجب قانون أو مرسوم، وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٢ – التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة. ولأغراض هذا البند يُعتبَر المركز الرئيسي لأعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبُت خلاف ذلك.

ب – تسري أحكام الباب الخامس من هذا القانون على إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

ج – استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١ – المرخَّص لهم من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

٢ – الشركات التي تُنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

استثناءُ الديون الشخصية والعائلية والاستهلاكية

لا تسري أحكام هذا القانون على ما في ذمة الشخص الطبيعي من ديون لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية، بما في ذلك شراء السلع أو الخِدْمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته.

ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التنفيذ التي يتَّخذها الدائنون لتحصيل ديونهم من أصول التَّفْليسة.